الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL
E/CN.4/1983/37
20 January 1983
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

DIVISION LINGUISTIQUE
Section arabe de traduction
COPIE D'ARCHIVES
Prière de retourner
au bureau L. 4128

لجنة حقوق الانسان

الدورة التاسعة والثلاثون

٣١ كانون الثاني / يناير - ١١ آذار / مارس ١٩٨٣

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

تقرير أعدّ وفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٥ (د-٣٧) (الفقرة ١٧)

مذكرة من الأمانة العامة

اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، القرار ٥ (د-٣٧) الذى قررت فيه أن يدرس فريق الخبراء العامل المخصص ، بصفة خاصة ، تقرير الأمين العام عن الفصل العنصرى باعتباره صورة جماعية من صور الرق ، والتقرير عن تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا الذى قدمته الى الفريق العامل المعني بالرق ، في دورته السادسة ، الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان ، وأن يقترح الفريق في الوقت المناسب ما يراه ملائما من تدابير .

ووفقا للمقرر الآنف الذكر ، يقدم فريق الخبراء العامل المخصص هذا التقرير الى لجنة حقوق الانسان للنظر فيه .

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الخلفية	١ — ٥	١
أولا — الفصل العنصري بوصفه صورة جماعية من صور الرق .	٦ — ٣٠	٢
ألف — تلخيص موجز لتقرير الأمين العام	٦ — ١٣	٢
باء — الاستنتاجات والملاحظات المقدمة من الأمين العام	١٤ — ٣٠	٣
ثانيا — تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا	٣١ — ٣٢	٥
ألف — تلخيص موجز للتقرير المقدم من الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان	٣١	٥
باء — التوصيات المقدمة من الجمعية المناهضة للرق ، المعنية بحماية حقوق الانسان ...	٣٢	٥
ثالثا — التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالرق منذ عام ١٩٨٠	٣٣ — ٣٦	٦
رابعا — معلومات جمعها فريق الخبراء العامل المخصص لافريقيا الجنوبية تثبت وجود ممارسات مماثلة للرق في جنوب افريقيا وناميبيا	٣٧ — ٤٤	٧
خامسا — الاستنتاجات و/ أو التوصيات التي وضعها فريق الخبراء العامل المخصص	٤٥	١٢
سادسا — التشريعات ذات الصلة بالموضوع		١٦
سابعا — اعتماد التقرير	٤٦	١٩
مرفق		

الخلفيـــة

١ــ اعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام١٩٧٨، بناء على توصية من فريقها العامل المعني بالرق [(١)]، القرار ٦ باء (د ــ ٣١) المؤرخ في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨، الذى طلبت بموجبه من الأمين العام " ان يضطلع ، على سبيـــل الأولوية ، بدراسة عن الفصل العنصرى والاستعمار بوصفهما صورتين جماعيتين من صور الرق" وقد قام الأمين العام ، اثناء اعداد تقريره (E/CN.4/Sub.2/449) ، الذى قدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بدراسة تقارير فريق الخبراء العامل المخصص لافريقيـــا الجنوبية ضمن مصادر اخرى.

٢ــ وبعد ان اطلع الفريق العامل المعني بالرق ، في دورته السادسة المعقودة فـــي عـــام ١٩٨٠ ، على تقرير عن تشغيل الاطفال في جنوب افريقيا قدمته اليه الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان ، اوصى بان تحيله اللجنة الفرعية الى فريق الخبراء العامل المخصص ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التابعة للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة العمل الدوليـــة.

٣ــ واستنادا الى تلك التوصية اعتمدت اللجنة الفرعية بعد قيامها بالنظر في تقرير الأمين العـام (E/CN.4/Sub.2/449) ، القرار ٨ (د ــ ٣٣) المؤرخ في ١٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، الـــذى قررت بموجبه ان تحيل تقرير الأمين العام عن " الفصل العنصرى بوصفه صورة جماعية من صور الـــرق" والتقرير عن تشغيل الاطفال في جنوب افريقيا " الى فريق الخبراء العامل المخصص ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى التابعة للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية للنظر فيهمـــا واتخاذ ما قد يرونه مناسبا من اجراءات.

٤ــ وأعقب ذلك قيام لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين باعتماد القرار ٥(د ــ٣٧) المؤرخ في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨١ ، الذى قررت بموجبه ان يدرس فريق الخبراء العامل المخصص بصفة خاصة تقرير الأمين العام عن الفصل العنصرى بوصفه صورة جماعية من صور الرق والتقريـــر عـــن تشغيل الاطفال في جنوب افريقيا الذى قدمته الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان الى الفريق العامل المعني بالرق في دورته السادسة ، وان يقترح الفريق في الوقت المناسب ما يراه ملائما من تدابير.

٥ــ وعملا بهذه الولاية ، اعد فريق الخبراء العامل المخصص الوثيقة التالية التي تقدم ملخصـــا شديد الايجاز لجوهر التقريرين المشار اليهما في قرار لجنة حقوق الانسان ٥(د ــ ٣٧) ، والتـــي تحيل الى وثائق تعتبر ذات صلة بالموضوع.

---

(١) الذى أنشأته اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والعشرين . انظر قرار اللجنـــة الفرعية ١١(د ــ ٢٧) المؤرخ في ٢١ آب/ اغسطس ١٩٧٤.

اولا — الفصل العنصرى بوصفه صورة جماعية من صور الرق

ألف — تلخيص موجز لتقرير الأمين العام

٦ — حاول الأمين العام في تقريره (E/CN.4/Sub.2/449) توضيح مختلف عناصر نظام الفصل العنصرى التي يمكن ان تفسر على انها ممارسات شبيهة بالرق • ولم يدع التقرير الالمام الوافي أو الشامل بها • على انه حاول تحديد الآليات الرئيسية للفصل العنصرى ووضع النظام في منظوره التاريخي وتبيان ممارسات العصر الحديث•

٧ — وكما يتبين من الاستنتاجات ، فقد نظر الى الوضع في جنوب افريقيا بوصفه وضعا تم فيه سلب السكان السود من خلال فرض حكم شبه استعمارى ، واستغلال عمل السكان الأصليين المقهورين من خلال مجموعة متنوعة من التدابير القهرية لصالح الزوار البيض، من جنوب افريقيا ومن الخارج على حد سواء •

٨ — وقد رئي ان جذور سياسة " البانتوستانات " التي تمارسها الحكومة الحالية تكمن في التوزيع الجائر للأراضي الذى فرض من طريق الغزو الاستعمارى واقامة " المعازل " الافريقية التي تتمثل وظيفتها الرئيسية في القيام بدور خزانات للعمالة الرخيصة يستفيد منها البيض في المنطقة المعنية •

٩ — وأوضحت الدراسة كيف تم التوغل الاستعمارى في مبدأ الأمر عن طريق فرض الرق • وبعد تحرير العبيد في مطلع القرن التاسع عشر تمثلت سياسة الفصل العنصرى التي استحدثت كسياسة حكومية رسمية بعد عام ١٩٤٨ ، في اضفاء الصبغتين النظامية والرسمية على القيود المفروضة على السكان السود بهدف استبقاء الشعب الأسود مؤديا لدور القوى العاملة الرخيصة والمضطهدة •

١٠ — واستنتج الأمين العام ان الفصل العنصرى بوصفه نظاما شبيها بالرق ، لا يقبل الاصلاح وانما يتعين استئصاله تماما عن طريق عملية اعادة تشكيل كاملة للعلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جنوب افريقيا •

١١ — وقال الأمين العام في تقريره :

" لقد نما خلال العقود الماضية توافق عام في الآراء لدى المجتمع الدولي بان جوهر الفصل العنصرى والحكم الاستعمارى في افريقيا الجنوبية يكمن في قيام الأقلية الحاكمة البيضاء باستلاب واضطهاد السكان السود كافة من اجل استغلال عملهم • ووفقا لهذا التوافق العام في الآراء فان الفصل العنصرى والنزعة الاستعمارية في افريقيا الجنوبية هما اذن ممارستان مماثلتان للرق والسخرة ، تعتمدان باطراد على الاجبار غير المباشر الذى يمارس من خلال التشريعات التمييزية والقمعية ، ولكنهما ناشئتان عن اشكال تاريخية للاجبار المباشر وتتعايشان الان معها •

" ومن الواضح ان هذا التعريف أوسع من تعاريف الرق والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة الواردة في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦ ، والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، واتفاقية السخرة او العمل الاجبارى (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ • وهو يؤكد على الطابع غير المباشر للاكراه الذى يمارس على السكان السود وجذوره التاريخية الممتدة الى عهد الغزو الاستعمارى ونزع الملكيات " •

١٢ — وأضاف الأمين العام انه جاء في تحليل للفصل العنصري بوصفه نظاما مماثلا للسخرة (ورد في تقرير اللجنة المشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية المخصصة للسخرة(E/2431)) :

" . . . .

ان اللجنة مقتنعة بانه يوجد في اتحاد جنوب افريقيا نظام تشريعي ينطبق على السكان الأصليين فقط ويستهدف الابقاء على حاجز لا يرتقى بين هؤلاء السكان والمقيمين من اصل اوروبي . ويتمثل الاثر غير المباشر لهذا التشريع في توجيه معظم السكان الاصليين نحو الاعمال الزراعية واليدوية ومن ثم خلق قوة عمل دائمة ووفيرة ورخيصة .

وتعتمد الصناعة والزراعة في الاتحاد الى حد كبير على وجود قوة العمل هذه المكونة من السكان الاصليين والتي يضطر افرادها للمعيشة تحت اشراف ورقابة دقيقين من جانب السلطات الحكومية .

وتتمثل النتائج المترتبة على النظام في نهاية الامر في اكراه السكان الاصليين على المساهمة من خلال عملهم في تنفيذ سياسات البلد الاقتصادية ، ولكن الطابع الاجبارى واللاطوعي لهذه المساهمة ينبثق من المركز والوضع الخاصين اللذين يخلقهما التشريع الخاص المنطبق على السكان الاصليين وحدهم، لا من التدابير القسرية المباشرة التي تستهدف اكراههم على العمل ، وان كان قد تبين ان هذه التدابير ، التي هي النتيجة الحتمية لهذا المركز موجودة أيضا " .

١٣ — وذكر الأمين العام أيضا ان الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ عرّفت جريمة الفصل العنصرى بانها " استغلال عمل اعضاء مجموعة او مجموعات عرقية وبخاصة من خلال اخضاعهم للسخرة " (المادة الثانية (هـ)) .

باء — الاستنتاجات والملاحظات المقدمة من الأمين العام

١٤ — سعى الأمين العام في تقريره الى تحديد العناصر الرئيسية المكونة لنظام الفصل العنصرى بمفهوم انه نظام شبيه بالرق ، للتحكم في العمل واستغلاله بصورته التي تطور بها بعد عام ١٩٤٨ ، وبصورته المنطبقة اليوم .

١٥ — اولا ، اوضح في الدراسة ان الافارقة يخضعون لرقابة دقيقة ومستمرة من خلال نظام لوثائق الهوية مدعم بجزاءات جنائية . ومطبق بموجب Natives Abolition of Passes and Coordination of Document Act ، لعام ١٩٥٢، فقد انكرت على الافارقة وبدرجات مختلفة على غيرهم من السود حرية الاقامة في المناطق المقررة لاقامة البيض، وحرية الانتقال بين مناطق السود والبيض وداخل هذه المناطق أيضا . وهذا بدوره يقيد على نحو صارم حريتهم في اختيار اعمالهم اذ يضطرهم الى قبول أقل الاشغال اجرا وأدناها مهارة .

١٦ — ثانيا ، اوضحت الدراسة ان ثمة اعدادا غفيرة من السود الذين لا يملكون لسبب او لآخر أهلية البقاء في المناطق البيضاء وبخاصة اولئك الذين هم عاطلون عن العمل او الذين يعتبرون " فائضين عن الحاجة " بسبب السن او الصحة او الجنس، قد نقلوا قسرا الى " المعازل "و"مناطق التجميع" المخصصة لاقامتهم ، حيث يواجهون ظروف المجاعة . وقد نقل آخرون من منطقة سوداء الى منطقة سوداء اخرى طبقا لسياسة الحكومة في ابقاء الفصل بين مختلف المجموعات العرقية لتيسير مراقبتها .

١٧ــ ثالثا ، أوضحت الدراسة ان سياسة الحكومة ترمي الى فرض نظام العمال المهاجرين تدريجيا على السكان السود بأسرهم بحيث لا يدخلون في نهاية الامر المناطق البيضاء الا خلال الفترات وفي القطاعات التي يطلب فيها عملهم .

١٨ــ رابعا ، استقصت الدراسة ظروف استغلال العمال في الصناعة والزراعة وفي المناطق الحضرية والريفية ، الناشئة عن نظام الفصل العنصري . وأوضحت الدراسة ان حاجز اللون قد فرض على نحو يتيح اجراء تعديلات كلما تطلب الاقتصاد ذلك ولكن دون تغيير في الاوضاع الاساسية لاستغلال العمال السود ، فالاجور وظروف العمل ليست نتيجة الهيكل الاقتصادي وحسب وانما هي نتيجة نظام الفصل العنصري أيضا .

١٩ــ وفي مجال الزراعة ، بيّن الأمين العام ان ظروف استغلال العمال السود المماثلة للظروف الموضحة في الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق ، وفي اتفاقية السخرية او العمل الاجباري لعام ١٩٣٠ ، لا تزال قائمة في مزارع البيض الى جانب صور جديدة من الاكراه مماثلة للصور المنطبقة في بقية جوانب الاقتصاد . وأوضحت الدراسة وجود درجة كبيرة من القهر البدني وظروف العمل الاعتسافية ، تجاه العمال السود في مجال الزراعة ، بما في ذلك استغلال عمل الاطفال . وتبينت الدراسة أيضا ان الاجور الممنوحة للسود في قطاع الزراعة هي ادنى الاجور في البلد ، وقد ترتب على ذلك شيوع حالات سوء التغذية والأمراض .

٢٠ــ خامسا ، درس الأمين العام الطريقة التي يفرض بها نظام الفصل العنصري بوصفه ممارسة شبيهة بالرق على السكان السود بالرغم من تواصل المقاومة بل ازديادها . وبعد فحص تشريعات العمل ذات الصلة ، استنتجت الدراسة وجود نظام تمييزي ومتدن لعلاقات العمل بالنسبة للأفارقة يهدف الى نسف منظمات العمال المستقلة وممارسة رقابة حكومية على حركة العمال . وغالبا ما تم قمع الاضرابات قمعا عنيفا مما أدى الى موت عمال كثيرين . ولأن نظام الفصل العنصري بوصفه ممارسة شبيهة بالرق يرتكز على استغلال العمال السود والتحكم فيهم ، ففي امكان منظمات العمال السود ان تلعب دورا حاسما في الاجهاز على الفصل العنصري . ولهذا السبب ، فقد كانت ولا تزال موضع قمع حكومي . وفضلا عن ذلك ينبغي الاشارة أيضا الى ان الحقوق النقابية غير معترف بها .

ثانيا — تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا

ألف — تلخيص موجز للتقرير المقدم من الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان (٢)

٢١ — أوضح التقرير ان ظاهرة تشغيل الاطفال واسعة الانتشار في جميع أنحاء جنوب افريقيا وان كان حجم التشغيل والطريقة التي يحدث بها لا يزالان خافيين الى حد كبير. ويوجد أغلب الأطفال العاملين وكلهم سود في قطاع الزراعة، وهم بصفة عامة اولاد عمال زراعيين يقيمون اقامة تكاد تكون دائمة في مزارع البيض او اولاد عمال مهاجرين جمعوا من " البانتوستانات " او ما يطلق عليه " البقاع السوداء ". وتشغيل الأطفال في الزراعة الذى يرجع زمانه الى أيام الرق، يشكل ملمحة أصيلة من ملامح نظام الفصل العنصرى اذ ان الاطفال السود يخضعون لترسانة من القوانين تقرهم واسرهم منذ الميلاد في " البانتوستانات " وتحد من حريتهم في التنقل ضمن جنوب افريقيا. وبسبب ما ينشأ عن ذلك من فقر وحرمان، يضطر الاطفال الى قبول اى عمل يتاح لهم في مزارع البيض عادة وباجور منخفضة للغاية في ظروف لا راحة فيها ودون حماية قانونية في واقع الأمر. وقد تمكن بعض الاطفال من الهروب الى المدن ودبرت لهم اعمال كبائعين متجولين وموزعي جرائد ومساعدين في متاجر البيع الكبيرة والجراجات، وعمال منازل وبساتين، ولكن وجودهم في المناطق الحضرية غير قانوني فيتعرضون للابعاد واستجلابهم من جديد للعمل في المزارع، ومن ثم فهم حبيسو حلقة مفرغة يستحيل كسرها طالما استمر نظام الفصل العنصرى.

باء — التوصيات المقدمة من الجمعية المناهضة للرق، المعنية بحماية حقوق الانسان

٢٢ — ذكرت الجمعية المناهضة للرق في توصياتها الى الفريق العامل انه ينبغي حث حكومة جنوب افريقيا على تعيين لجنة لفحص التشريعات التي تمس الأطفال والآلية الادارية القائمة بتنفيذها بغية اعتماد التدابير اللازمة لضمان حماية الأطفال حماية ملائمة وفعالة ووضع حد لهذا النظام الفاسد.

---

(٢) يرد تقرير الجمعية المناهضة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان رفق ورقة العمل.

ثالثا — التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالرق منذ عام ١٩٨٠ (٣)

ألف — توصيات الفريق العامل المعني بالرق في دورته السادسة (E/CN.4/Sub.2/447 ، آب / اغسطس ١٩٨٠)

٢٣ — ينبغي ان تقوم اللجنة الفرعية باحالة تقرير الجمعية المناهضة للرق عن تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا الى فريق الخبراء العامل المخصص لافريقيا الجنوبية ، واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري التابعة للأمم المتحدة ، والمدير العام لمنظمة العمل الدولية للنظر فيه واتخاذ الاجراءات المناسبة .

٢٤ — وينبغي للجنة الفرعية ان تدعو كل الحكومات الى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الادنى لسن القبول في العمالة لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) وتنفيذ التوصية ذات الصلة رقم ١٤٦ ، وضمان سن التشريعات الكافية لحماية حقوق الاطفال العاملين .

باء — توصيات الفريق العامل المعني بالرق في دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/486 ، آب / اغسطس ١٩٨١)

٢٥ — ينبغي ان تطلب اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات من لجنة حقوق الانسان ان تؤيد الدعوة الى تقرير عقوبات اقتصادية الزامية ضد جنوب افريقيا وان تناشد الدول الاعضاء في مجلس الأمن ان تؤيد مقترحات في هذا الصدد .

جيم — توصيات الفريق العامل المعني بالرق في دورته الثامنة (E/CN.4/Sub.2/1982/21 ، آب/ اغسطس ١٩٨٢)

٢٦ — فيما يتعلق بالفصل العنصري والاستعمار يرى الفريق العامل انه ينبغي ان تستمر عملية ازالة الاستعمار وينبغي ان تتخذ تدابير اكثر ايجابية لمناهضة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ولذا فان الفريق العامل يحث على عزل حكومة جنوب افريقيا تماما . وهو يعتقد ان عقوبات اقتصادية وتجارية وسياسية ودبلوماسية كاملة هي التدابير التي ينبغي اتخاذها اذا اريد تحقيق القضاء على هذا النظام .

---

(٣) قام الفريق العامل المعني بالرق بصياغة التوصية في دورته السادسة المعقودة في عام ١٩٨٠ ، ونتيجة لذلك قدمت اللجنة الى فريق الخبراء العامل المخصص تقرير الأمين العام عن الفصل العنصري بوصفه صورة جماعية من صور الرق وتقرير الجمعية المناهضة للرق عن تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا للنظر فيهما واتخاذ ما يلزم من اجراءات .

رابعا — معلومات جمعها فريق الخبراء العامل المخصص لافريقيا الجنوبية تثبت وجود ممارسات مماثلة للرق في جنوب افريقيا وناميبيا

٢٧ — من بين أنشطة فريق الخبراء العامل المخصص التي تعنى بالذات بمسألة استغلال السود في افريقيا الجنوبية بسبب سياسة الفصل العنصري ينبغي ان يذكر ما يلي :

(أ) الندوة التي عقدت في ناسيرو (ليسوتو) في عام ١٩٧٨[٤] عن استغلال السود في جنوب افريقيا وناميبيا وعن ظروف الحبس في سجون جنوب افريقيا والتي انتهت الى استنتاجات منها " ان استغلال اليد العاملة السوداء هو صميم السياسة الاقتصادية في الفصل العنصري" و " ان سياسة اوطان البانتو تخفي نظام رق حقيقي " . ولوحظ أيضا " ان استغلال السود اقتصاديا في جنوب افريقيا وناميبيا هو النتيجة المباشرة لنظام الفصل العنصري وللقوانين واللوائح المسنونة للتحكم في الحياة اليومية للافريقي بغية تجريده من انسانيته وحصره فقط في دور الكائن القائم بتوفير العمل"[٥].

(ب) تقارير الفريق المختلفة التي استرعي فيها انتباه لجنة حقوق الانسان الى ما يلي :

'١' النقل القسري لمجتمعات بأكملها من المناطق التي اعلن انها " بقاع سوداء " ؛

'٢' كون ضحايا النقل هم اولئك الذين يعتبرون فائضين عن حاجة سوق العمل ؛

'٣' حالة الاشخاص الذين القوا دون تقديم خدمات لهم في مناطق اعادة التوطين .

٢٨ — وفي ضوء النتائج والاستنتاجات التي توصل اليها فريق الخبراء العامل المخصص ، فقد ركز اهتمامه عند مباشرة اختصاصاته على ما يلي :

(أ) النقل القسري للسكان ترتيبا على سياسة الفصل العنصري ؛

(ب) سياسة الأوطان ، وبالذات فيما يتصل بحق الشعوب في تقرير المصير ؛

(ج) استغلال العمال السود في المناطق الحضرية وفي القطاع الزراعي ، والطابع الاستغلالي لسياسة العمالة المهاجرة التي يكره بموجبها العمال السود على " الهجرة " الى المناطق " البيضاء " ؛

(د) انكار حقوق العمال .

---

(٤) عقدت هذه الندوة في شهر تموز / يوليه ١٩٧٨ عملا بتوصية أبداها فريق الخبراء العامل المخصص في الفقرة ٢٠ من الفصل الخامس من تقريره (E/CN.4/1159) المقدم الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والثلاثين .

(٥) انظر تقرير الندوة (ST/HR/SER.A/1) ، الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٦٦ (٤) .

٢٩ــ وبالرغم من ان الرق الرسمي قد الغي في جنوب افريقيا عقب استيلاء الانجليز بوقت وجيز على مقاطعة الكاب من الهولنديين في عام ١٨٠٦ في مطلع القرن التاسع عشر فقد شرعت جنوب افريقيا بدءا من عام ١٩١٠ ، تستحدث عددا من الممارسات الشبيهة بالرق فيما يتعلق بالسكان السود في جميع انحاء جنوب افريقيا ثم ناميبيا بعد ذلك.

٣٠ــ وقد قال السيد مارتن اينالز ، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ، في شهادة منه مقدمة في عام ١٩٧٣[٦] ، انه على الرغم من ان اعادة التوطين ليست سجنا في حد ذاتها ، الا انها تشكل صورة صارمة جدا من صور التقييد والاكراه . فسياسة اعادة التوطين الجماعية للمرضى والمسنين والأرامل والنساء اللائي يعلن اطفالا تشكل معاملة لا انسانية ومحطة للكرامة وتخالف احكام المادة ٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٣١ــ وقد اثيرت أيضا ، فيما قدم من أدلة الى الفريق العامل المخصص ، مسألة النقل القسري للسكان من حيث علاقته بالمادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة ابادة الاجناس وقمعها. وقد ذكر ان الفصل الجغرافي بين السكان ليس غاية في حد ذاته ، ولكنه وسيلة لغاية هي الحفاظ على السلطة السياسية ، وحصر الرقابة السياسية الكاملة والامتيازات الاقتصادية في أيدي البيض. وسياسة اعادة التوطين هي جزء اساسي من هذه الرقابة ، الامر الذي يترتب عليه حتما ابادة السكان[٧]. وفي هذا الصدد ، تلقى الفريق قدرا كبيرا من المعلومات يفيد القيام بنقل مئات الآلاف من الأفارقة من المناطق الحضرية الى البانتوستانات. وطبقا لمسح اجراه في عام ١٩٧٢ معهد جنوب افريقيا للعلاقات العنصرية ، فقد نقل ٨٢٠ ٠٠٠ ١ شخص بموجب الخطط الحكومية بين عامي ١٩٦٠ و ١٩٧٠. وعملية نقل الأفارقة الى البانتوستانات هي جزء من سياسة حصر السكان في مناطق غير صالحة اقتصاديا حتى يخضعوا لممارسة التعبئة كيد عاملة رخيصة في المناجم والصناعة[٨].

٣٢ــ وطبقا للمعلومات التي جمعها الفريق[٩] ، يعتبر نظام العمالة المهاجرة صورة حديثة من صور الرق. بل ان هذا النظام يعتبر أسوأ من الرق. " فقد كان ينظر الى العبد على الأقل بوصفه أصلا ماليا يجب الحفاظ عليه ، ولكن العامل المهاجر لا ينظر اليه بوصفه اصلا ماليا ، فعندما يمرض ينحى ببساطة ويستعاض عنه بفرد آخر " .

---

(٦) E/CN.4/1111 ، الفقرة ١٢٢.

(٧) E/CN.4/1311 ، الفقرة ١٤٢ .

(٨) E/CN.4/1020,Add.2 الفقرات ٦٥ ــ ١٠٥ ، E/CN.4/1135 الفقرات ٩٧ ــ ١١٤ ، E/CN.4/1270 الفقرة ١٣١ ، E/CN.4/1311 الفقرتان ١٥٣ و ١٥٥ ، E/CN.4/1365 الفقرات ٩١ ــ ١٠٥ .

(٩) E/CN.4/1159 الفقرات ١٦٥ ــ ١٦٩ ؛ E/CN.4/1222 ؛ E/CN.4/1270 ؛ E/CN.4/1311 ، ST/HR/SER.A/1.

٣٣ــ وقد استرعي انتباه الفريق الى الاعلان رقم ١٣٣ المؤرخ في ٦ حزيران / يونيه ١٩٧٥ ، الذي نص بصفة خاصة على خلق " مراكز اعادة تأهيل " لاستقبال ومعاملة وتدريب الاشخاص المحالين الى هذه المراكز طبقا لقانون تجميع البانتو (المناطق الحضرية) لعام ١٩٤٥ ، Bantu (Urban Areas) Consolidation Act وقانون عمل البانتو لعام ١٩٦٤ Bantu Labour Act ، اللذين يمكن وفقا لهما نقل السكان من مختلف انحاء البلد الى هذه المؤسسات الموجودة داخل الأوطان (١٠).

٣٤ــ وقد وصفت أيضا حالة عمال المزارع السود بانها تشبه الرق وانها تشمل ممارسات تتاخم رق الأرض وتنطوي على اشكال خطيرة من الايذاء الجسدي والقهر. وفي تقرير قدمه الفريق الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ عولجت مسألة نظامي السجن الخاص وسجن المزارع وكذلك نظام العمل في المزارع بالتفصيل وللمرة الأولى بناء على طلب محدد من اللجنة في قرارها ٥ (د ــ ٣١) المؤرخ في ١٤ شباط / فبراير ١٩٧٥ (١١). وقد أشارت شهادات عديدة الى حالة " شبه الرق " التي تسود اليد العاملة السوداء في مزارع البيض. وقد دعم كل ذلك بشهادات ومستندات موثوق بها .

٣٥ــ وفي هذا الصدد ، اشير الى انه يجوز لصاحب المزرعة بموجب قانون عقود خدمة البانتو لعام ١٩٣٢ Bantu Service Contract Act ان يدعو زوجة اي عامل وأولاده (اعتبارا من سن ٨ سنوات) للعمل لديه دون دفع اي اجر اضافي ، ولا يجوز للآباء ان يتعاقدوا على ان يعمل اولادهم لصاحب مزرعة آخر دون رضا سيدهم .

٣٦ــ وقد شبه نظام سجون المزارع أيضا بالرق. فالمسجونون محرومون بحكم مركزهم من اي نوع من انواع الاختيار. وقد نقل الى الفريق ان حق استخدام عمل المدانين قد رفع الى حد كبير قيمة المزارع المعنية وانه لا يندر ان تقرأ لافتات تعلن عن بيع مزرعة " بما في ذلك المدانون " . وكما لاحظ احد الشهود " فان نظام العمالة المهاجرة والعمل في سجون المزارع هو اعقد وأرسخ نظام للعمل العبودي قائم الان "(١٢).

٣٧ــ وقد أولى الفريق العامل المخصص منذ انشائه عناية لمسألة ما اذا كان الفصل العنصري يشتمل على عناصر قد تجعل النظام مماثلا لجريمة ابادة الاجناس. وتأسيسا على الشهادات المباشرة المقدمة اليه حدد الفريق العامل المخصص العناصر التالية بوصفها عناصر تفيد أن الفصل العنصري يشكل جريمة مماثلة لجريمة ابادة الأجناس (١٣) :

---

(١٠) E/CN.4/1222 ، الفقرة ٦٤.

(١١) E/CN.4/1187 ، الفقرات ١٣٨ ــ ١٧٢ ؛ E/CN.4/1222 الفقرات ١٨٨ــ٢١٣.

(١٢) E/CN.4/1187 ، الفقرة ١٧٢.

(١٣) E/CN.4/984/Add.18 ، الفقرة ٤.

(أ) انشاء مناطق تجميعية (" سياسات البانتوستانات ") خاصة بالسكان الأفارقة من خلال حشدهم معا في مناطق ضيقة لا يستطيعون فيها كسب نوع من المعيشة الكريمة او الملائمة او بالسكان الهنود من خلال ابعادهم الى مناطق مجردة تماما من الظروف اللازمة لممارسة مهنهم التقليدية ؛

(ب) اللوائح المتعلقة بانتقال الأفارقة في المناطق الحضرية وبالذات فصل الأفارقة عن زوجاتهم قسرا لفترات طويلة ، مما يحول دون الانجاب لدى الأفارقة ؛

(ج) السياسات السكانية بصفة عامة التي يقال انها تنطوي على تعمد اساءة تغذية قطاعات سكانية واسعة وفرض طرائق تنظيم النسل بالنسبة للقطاعات غير البيضاء من السكان لتقليل اعدادها ، وفي مقابل ذلك ، توجد سياسة رسمية لتشجيع الهجرة البيضاء الى جنوب افريقيا ؛

(د) حبس واساءة معاملة زعماء (المجموعات) السياسية غير البيضاء والسجناء غير البيض بصفة عامة مما يفضي احيانا الى وفاتهم في السجون ؛

(هـ) قتل السكان غير البيض من خلال نظام العمل العبودي او المقيد ولا سيما فيما يطلق عليه اسم معسكرات الانتقال (ترانزيت) .

٣٨ـ ويبدو من الشهادات ان آلافا من الأشخاص قد لقوا حتفهم بعد تعذيبهم . وقد تحدث احد الشهود عن التعذيب النفسي للمسجونين وعن تعمد زج مجموعة من السكان غير البيض بظروف معيشية محسوبة للتوصل الى تدمير أبدانهم كليا او جزئيا . وتحدث عن التدابير التي تستهدف اشاعة الموت داخل مجموعة من السكان غير البيض (وهي تنطوي على القوانين التي تنظم انتقال الأفارقة في المناطق الحضرية وتمنع الزوجات من زيارة ازواجهن في تلك المناطق) . وتحدث كذلك عن تدابير نقل افراد مجموعة معينة قسرا الى مجموعة اخرى (اذ يكره الاشخاص الذين تبلغ اعمارهم ١٨ سنة على ترك والديهم) .

٣٩ـ وتنبغي ملاحظة ان كثيرا من الشهود قد استنتجوا على نحو لا يخلو من بعض التردد ان الأفعال التي يصفونها تشكل ابادة للأجناس . ولئن كان صحيحا انه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار هؤلاء الشهود مؤهلين للبت في مسألة معرفة ما اذا كانت بعض الأفعال تشكل جريمة ابادة للأجناس وهي مسألة قانونية ، فقد لفتوا مع ذلك انتباه الفريق العامل المخصص الى بعض الظروف الواقعية ذات الأهمية الأكيدة فيما يتعلق ببحث مسألة ما اذا كان الفصل العنصري يشكل ابادة للأجناس .

٤٠ـ وفي معرض تحليل الوضع في جنوب افريقيا ، قال احد الشهود ان نظام الفصل العنصري " لا يستهدف قتل الناس " ولكنه " يقتلهم في الواقع " . ولدى مقارنة الفصل العنصري بممارسات النازية قال الشاهد ان " هدف ابادة الافراد ليس معلنا بصراحة " كما كان الشأن في ألمانيا وانما تدعي جنوب افريقيا بالأحرى انها " بدفع الناس قسرا الى البانتوستانات ، تمنحهم قدرا من الحرية أكبر من القدر الذي يتمتعون به الآن "(١٤) .

---

(١٤) المرجع السابق ، الفقرة ٥ .

٤١ـ وقد انطوت الشهادة التي تلقاها الفريق العامل المخصص في عام ١٩٧٤[١٥] على أدلة تثبت وجود مظاهر خطيرة للفصل العنصري ولا سيما فيما يتعلق بنظام العمالة المهاجرة الذي يدمر الحياة العائلية ، ويقضي على كرامة العامل كانسان ، ويبقي الاجور عند حد الفقر ، ويستبعد الضعفاء والمرضى والمسنين بوصفهم " وحدات عمل غير منتجة " . وقد وصف شاهد آخر النظام بانه " انجع اسلوب لابادة الأجناس دون استخدام غرف الغاز " .

٤٢ـ لقد كشفت عوامل عديدة مثل ابقاء قوة العمل في حالة الفقر ومخططات اعادة التوطين عن وجود عناصر اساسية تشكل جريمة ابادة الأجناس بتعريفها الوارد في الاتفاقية المتعلقة بابادة الاجناس لعام ١٩٤٨ . وفي هذا الصدد ، اشار الشهود الى ابعاد السكان بأسرهم وانكار حقوق بعض المجموعات السكانية .

٤٣ـ على انه لا يمكن ، في رأى شهود آخرين ، النظر الى هدف الفصل العنصري بوصفه ابادة . فالهدف الرئيسي الذي يرمي اليه الفصل العنصري هو الابقاء على حياة السكان السود ، ولكن على ان يبقوا سكانا عاملين في خدمة اقتصاد جنوب افريقيا . وفي رأى بعض الشهود ان العنصر الاساسي للفصل العنصري هو العمل الجبري لا ابادة الأجناس .

٤٤ـ وقد ذكر في مشروع دراسة عن الفصل العنصري من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي انه : " اذا سلمنا بأن جنوب افريقيا ملزمة بموجب القانون الدولي العرفي بعدم ارتكاب جريمة ابادة الاجناس ، واذا كان صحيحا ، كما قرر الفريق ذلك في تقريره E/CN.4/984/Add.18 ، ان معنى ابادة الاجناس في القانون الدولي العام ليس اضيق من معناه في سياق اتفاقية ابادة الاجناس واذا جاز أيضا ان يستخدم تعريف ابادة الاجناس الوارد في الاتفاقية في مواجهة دولة ليست طرفا فيها ، عندئذ تكون جمهورية جنوب افريقيا ملزمة بقواعد القانون الدولي العام بمنع تلك الجريمة والمعاقبة عليها "[١٦] .

---

(١٥) E/CN.4/1159 ، الفقرة ١٦٥ .

(١٦) E/CN.4/1075 ، الفقرة ١٤٩ .

خامسا - الاستنتاجات و/ أو التوصيات التي وضعها فريق الخبراء العامل المخصص

٤٥ - من بين الاستنتاجات والتوصيات التي وضعها فريق الخبراء العامل المخصص منذ عام ١٩٦٧ كان العديد منها يتعلق بالفصل العنصري باعتباره صورة جماعية من صور الرق. وتجدر الاشارة الى ما يلي:

١ - لا تزال الظروف المحيطة بالعمال السود، وبخاصة العمال الزراعيون محفوفة بالمخاطر. فهم يعانون من استغلال لا يفتر، ومن انخفاض الاجور وسوء المعاملة وعدم استقرار العمل. ولا تزال تخنق محاولاتهم لتنظيم انفسهم. ويبدو ان مقترحات ويها هن الرامية الى اصلاح العلاقات الصناعية في جنوب افريقيا قد اخفقت. وعلى العكس من اهدافها المعلنة، فقد أفضت المقترحات الى تمكين حكومة جنوب افريقيا من ممارسة قدر اكبر من الرقابة على المنظمات النقابية العمالية الافريقية.

٢ - لا تزال سياسة الأوطان تمارس بنفس التصميم، ويوضح الاستقلال المزعوم الممنوح لكل من ترانسكي وبوفوتا تسوانا (ان كانت ثمة حاجة للتوضيح) البواعث الحقيقية لحكومة جنوب افريقيا التي تسعى من خلال محاولة تدمير الشخصية الثقافية للشعوب السوداء وكسر وحدتها، الى حصر هذه الشعوب في دول صورية واستبقائها في حالة الرق لخدمة دولة بيضاء لا تنطوي على انسان اسود واحد. وذلك هو اخطر انتهاك يمكن تصوره لمبدأ حق تقرير المصير.

٣ - بعد التمعن في دراسة نظام العمل في قطاع الزراعة وبعد ملاحظة عدم وجود نقابة عمالية في عام ١٩٧٧ للعمال الافارقة البالغ عددهم ٥٠٥ ٨٢٠ ١ شخصا والذين يعملون في هذا القطاع وعدم تمتعهم بحماية اى قانون، على الرغم من الغاء ما يسمى "بقوانين الأسياد والخدم" (Masters and Servants' Laws)، فقد انتهى الفريق العامل المخصص الى استنتاج مفاده ان العمال الزراعيين وأسرهم خاضعون تماما لرحمة اصحاب المزارع البيض. يضاف الى ذلك ان العمال الزراعيين لم يستفيدوا البتة من زيادة اجور العمال السود التي حدثت منذ عام ١٩٧٣ في قطاعات اخرى.

٤ - يمكن وصف النظام المدرسي لاطفال عمال المزارع بانه مثير للأسى، فتشغيل الاطفال منتشر على نطاق واسع، ويفصل اطفال عمال المزارع عن اسرهم للعمل في مناطق حضرية.

٥ - لا يزال النظام البغيض لسجون المزارع والسجون الخاصة قائما، وقد ذكر وزير السجون انه تم خلال عام ١٩٧٥ اخلاء سبيل ٥٤٣ ٨٧ شخصا "اخلاء مشروطا واودعوا للعمل لدى ارباب اعمال عديدين". وفي هذا الصدد قال ان متوسط المجموع اليومي للمسجونين الذين يعملون لدى الحكومة والسلطات المحلية والمؤسسات والافراد يبلغ ٢٨٧ ٢٢ مسجونا مقابل ٠٠٠ ٢٤ في عام ١٩٧٣.

٦ - وبحكم طبيعة نظام الفصل العنصري ذاتها، فان الحياة العائلية الكريمة مستحيلة تماما بالنسبة للافريقي، سواء كان ينتمي الى جنوب افريقيا او ناميبيا. وعامل التفكك الرئيسي الوحيد للاسرة هو "نظام العمل التعاقدي". وقد تبين الفريق ان هذا النظام نفذ خلال الفترة قيد الاستعراض بمنتهى الشدة وكان هو السبب في ضخامة اعداد الاسر المفككة. وقد خلق هذا الوضع أيضا مشاكل اقتصادية واجتماعية ونفسية اضافية للاسرة الافريقية.

٧ــ ان " السجون الخاصة " او " سجون المزارع " التي يودع فيها العمال في المزارع لاسباب تأديبية منتشرة على نطاق واسع ، وهذه الاماكن تتسم بعدم الانسانية وبالبعد الشديد عن أية رقابة ، فهي كمؤسسات شبيهة بالاسترقاق .

٨ــ لقد تم توسيع معسكرات الانتقال (الترانزيت) ، وهي تشكل اسوأ اسلوب لا انساني لانتقال السكان ولا علاقة حرية الانتقال في العصور الحديثة . وقد تبين الفريق أن الذين ينقلون الى هذه المعسكرات هم مجموعات الاشخاص التالية : (أ) الاسر الافريقية التي لا أرض لها والمستجلبة من المعازل ؛ و (ب) الافارقة الذين يخلى سبيلهم من " البقاع السوداء " ؛ و (ج) الافارقة الذين ينتقون من مزارع البيض عندما يتقدمون في السن او يعجزون عن العمل ؛ و (د) الرجال والنساء والاطفال " المستبعدون " من المناطق الحضرية بوصفهم عناصر غير منتجة ؛ و (هـ) زوجات واسر الرجال الذين يمضون مدة العقوبة في السجن ؛ و (و) السجناء السياسيون السابقون ، بعد ان قضوا مدة عقوبتهم .

٩ــ يخضع آلاف من الافارقة لمخططات ابعاد قسرية ، ومن النتائج اللاانسانية لهذه المخططات تمزق الاسرة . ويكتب جزء من صحافة جنوب افريقيا بصراحة واضحة عن الظروف اللا انسانية التي تحيط بعمليات الابعاد القسرى .

١٠ــ ثمة توسع في سياسة نقل العمال الافارقة ، وينقل العمال في ظروف تتسم بعدم الانسانية ، ويترتب على هذه السياسة تطاول أمد انفصال العمال الافارقة عن اسرهم .

١١ــ ان نظام العمال المهاجرين هو واحد من اخطر مظاهر الفصل العنصرى ، ولهذا النظام عواقب تؤثر في الحياة العائلية وفي سلوك الأفراد .

١٢ــ يوصي الفريق بالغاء كل معسكرات الانتقال (ترانزيت) واعادة التوطين .

١٣ــ يوصي الفريق بان توقف فورا سياسة نقل العمال الأفارقة وسياسة فصل العمال عن اسرهم .

١٤ــ طبقا لقانون تطوير الحكم الذاتى للأمم الاصلية فى جنوب غرب افريقيا Self-Government for Native Nations in South West African Act , رقم ٥٤ لعام ١٩٦٨ ، اعتمدت تدابير جديدة منذ نهاية عام ١٩٧٠ بغية اقامة ما يسمى " بالأوطان " اى:

(أ) قانون توحيد وادارة ناماالاند (Namaland Consolidation and Administration Act) رقم ٧٩ لعام ١٩٧٢ ؛

(ب) قانون تعديل قوانين البانتو (Bantu Laws Amendment Act ,) رقم ٢٣ لعام ١٩٧٢ .

١٥ــ لا يزال العمل يجرى بمخططات ابعاد السكان ، وعلى سبيل المثال ، من المفروض توطين الهيريرو في صحراء كالاهارى . ويجرى تقسيم المناطق دون مراعاة لوحدة سكانها ، ويضرب المثل على ذلك بالكاوكاوفيلد .

١٦ــ السبب الكامن وراء سياسة البانتوستانات هو الاحتفاظ بجمع من اليد العاملة الافريقية في مناطق شبه قاحلة لا تكاد تقيم اود السكان المحصورين فيها ، يضاف الى ذلك ان

هذه السياسة تتجه الى تدمير وحدة شعب ناميبيا ، وخلق العشائر ، وتأييد النزعة القبلية ، والحيلولة دون اى تحسن في مصير السكان المقسمين على هذا النحو .

١٧ــ يوصي الفريق بان توقف فورا سياسة ابعاد السكان وسياسة تجزئة مناطق ناميبيا لصيانة وحدة الشعب الناميبي .

١٨ــ يكرر الفريق توصيته بان تقدم لجنة حقوق الانسان مقترحات محددة فيما يتعلق بتنقيح اتفاقية ابادة الاجناس وبخاصة ان تجعل " الافعال غير الانسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصرى " معاقبا عليها طبقا لهذه الاتفاقية .

١٩ــ ومن مظاهر الفصل العنصرى الخطيرة الاخرى قانون تعديل قوانين البانتو (Bantu Law Amendment Act) المؤرخ في ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠ ، الذى يبيح تدمير القرى الافريقية دون قيد او شرط .

٢٠ــ وتضطر الظروف الاقتصادية المحيطة بالمعازل او " بأوطان " البانتو الافارقة الى البحث عن العمل خارج المعازل (وقد ذكر ان ٤٠ في المائة من سكان " الأوطان " يتغيبون منها بصفة دائمة) ، الامر الذى يجعل من المستحيل ان تفي " الاوطان " بحاجاتها اقتصاديا . فالذين يبقون في المعازل او في " اوطان " البانتو هم النساء والاطفال بصفة رئيسية وليس في وسع هؤلاء الاشخاص مساعدة اقتصاد المعازل او " الأوطان " .

٢١ــ نقل الافارقة من " البقاع السوداء " الى ما يسمى بقرى اعادة التوطين . وهذا النقل هو ابعاد في الواقع .

٢٢ــ ان تطهير قطاع كابريفي ونقل السكان الافارقة قسرا منه عنصران من عناصر ابادة الأجناس .

٢٣ــ ينبغي الاضطلاع باستقصاء كامل وعميق لعملية تطهير قطاع كابريفي بوصفها عنصرا في عملية ابادة للأجناس .

٢٤ــ يرى الفريق انه ينبغي الاضطلاع باستقصاء لتحديد ما اذا كانت توجد عناصر لجريمة ابادة الاجناس في الوضع الراهن لناميبيا .

٢٥ــ يجدد الفريق العامل المخصص توصيته بان تقدم اللجنة مقترحات محددة بشأن تنقيح اتفاقية ابادة الاجناس توصلا بصفة خاصة الى جعل " التصرفات غير الانسانية الناجمة عن سياسات الفصل العنصرى " خاضعة للمعاقبة طبقا لتلك الاتفاقية . وقد اعاد الفريق التأكيد على هذه التوصية في عام ١٩٧٢ (E/CN.4/1075 ، الفقرة ١٦١). وتنبغي أيضا الاشارة الى توصية ابداها الفريق في عام ١٩٧٢ فيما يتعلق بتنظيم حلقة دراسية دولية لزيادة التعمق في دراسة الوضع الراهن للقانون الجنائي الدولي (E/CN.4/1075 ، الفقرة ١٦٨).

٢٦ــ يوصي الفريق بالاضطلاع بدراسة متعمقة للتأكد مما اذا كانت عناصر جريمة ابادة الاجناس قائمة في النظام السائد حاليا في جنوب افريقيا .

٢٧ــ بعد ان درس فريق الخبراء العامل المخصص تقرير الأمين العام عن الفصل العنصرى بوصفه صورة جماعية من صور الرق وتقرير جمعية مناهضة الرق لحماية حقوق الانسان عن تشغيل الاطفال

في جنوب افريقيا ، وبالاستناد الى ما اجراه من استقصاءات ، قد خلص الى استنتاج مفاده ان سياسة الفصل العنصرى ، بما تتميز به من طابع الاستغلال والانتشار على الصعيد القطرى ، يمكن وصفها بانها صورة جماعية من صور الرق • ويرى فريق الخبراء العامل المخصص أيضا ان تشغيل الاطفال في جنوب افريقيا واسع الانتشار • ولهذه الاسباب يكرر الفريق العامل المخصص قوله بان الاستنتاجات والتوصيات التي قدمها منذ عام ١٩٦٧ بشأن الفصل العنصرى بوصفه صورة جماعية من صور الرق انما هي وثيقة الصلة بالموضوع •

٢٨ــ واذ يحيل الفريق العامل المخصص هذه الاستنتاجات والتوصيات الى لجنة حقوق الانسان ، يودّ أيضا تأييد توصية اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بان تصدّق جميع الحكومات ، وخاصة حكومة جنوب افريقيا ، اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) بشأن الحد الادنى لسن القبول في العمالة ، وان تنفذ التوصية رقم ١٤٦ ذات الصلة ، وان تضمن سنّ تشريعات مناسبة لحماية حقوق الاطفال العاملين • كذلك يوصي فريق الخبراء العامل المخصص بان تدعو لجنة حقوق الانسان الفريق الى الاهتمام ، اثناء استقصائه بعناصر ابادة الأجناس المترتبة على سياسة الفصل العنصرى •

سادسا — التشريعات ذات الصلة بالموضوع RELEVANT LEGISLATION

١ — قانون مناطق الحضر وسكنى الأهالى الأصليين ، ١٩٢٣ (The Native Urban and Areas Act, 1923)

٢ — قانون عقود خدمة الأهالى الأصليين ، ١٩٣٢ (The Native Service Contract.Act,1932)

جعل من انتهاك أى أسود لعقد العمل جريمة جنائية .

٣ — قانون ادارة الأهالى الأصليين ، ١٩٢٧ (The Native Administration Act, 1927)

خول هذا القانون بالاضافة الى القانونين السابقين سلطات واسعة للحكومة لتنظيم تحركات الأفارقة ، وأماكن اقامتهم وعملهم .

٤ — قانون الأسياد والخدم المعدل ١٩٢٦ (Mesters and Servants Amendment Act 1926)

أنكر على السود أى حق في الاضراب .

٥ — قانون الفسوق ، ١٩٢٧ (Immorality Act, 1927)

حظر أية اتصالات جنسية خارج الزواج بين البيض والسود .

٦ — قانون المناطق الحضرية للأهالى الأصليين المعدل ، ١٩٣٠ ، وقانون استئمانات وأراضى الأهالى الأصليين ، ١٩٣٦ (The Native Urban Areas Amendment Act,1936 and the Native Trust and Land Act,1936) .

انزل السود في كل من هذه الأراضي منزلة رقيق الأرض .

٧ — قانون حظر الزواج المختلط ، ١٩٤٩ (The Prohibition of Mixed Marriages Act,1949)

منع — ولا يزال يمنع — الزواج بين السود والبيض . وقد جعل قانون الفسوق اشد صرامة في تعديله لعامي ١٩٥٠ و ١٩٥٧ اللذين فرضا عقوبة الجلد والسجن لمدة اقصاها ٧ سنوات .

٨ — قانون مناطق التجميع ١٩٥١ (بصيغته المعدلة في ١٩٥٥ و ١٩٥٧ و ١٩٦٦) (The Group Areas Act, 1951 (as amended in 1955, 1957 and 1966).)

نص على انشاء مناطق اقامة منفصلة لكل عنصر على حدة وعلى ابعاد اعضاء من يدعون بأصحاب البشرة ذات اللون " النابي " جماعيا ونزع ملكيتهم في أية منطقة . ومجرد ان تعلن منطقة ما منطقة تجميع يصبح من غير المشروع لأى شخص بخلاف اعضاء الجماعة العنصرية المعنية ان يشغل أرضا في المنطقة او يحتاز ملكية فيها .

٩ — قانون سلطات البانتو ، ١٩٥١ (The Bantu Authorities Act, 1951)

سالفة من السلائف الرئيسية للفصل العنصرى توخت الحكومة من خلالها انشاء بانتوستانات مستقلة فيما يدعى " بمعازل الأهالي الأصليين " .

١٠ — قانون عمال البناء من الاهالي الاصليين، ١٩٥١ وقانون العمل الوطني (تسوية المنازعات)، ١٩٥٣ (The Native Building Workers Act, 1951 and the National Labour (Settlement of Disputes) Act, 1953)

أخضع السود لاجور منخفضة جدا .

١١ — قانون تفويض البانتو في الحكم الذاتي ، ١٩٥٩ (The Procuration of Bantu Self - Government Act, 1959) .

أنشأ المواطنية الالزامية للبانتوستانات مع فقدان مواطنية جنوب افريقيا ، الأمر الذي فرض فيما بعد بموجب قانون مواطنية أوطان البانتو لعام ١٩٧٠ (Bantu Homelands Citizenship Act of 1970) .

١٢ — قانون توحيد البانتو (المناطق الحضرية) ، ١٩٤٥ ، بصيغته المعدلة في ١٩٦٤ و ١٩٧٧ (The Bantu (Urban Areas) Consolidation Act, 1945 as amended in 1964 and 1977) .

هذا القانون ينظم اقامة الأفارقة في المدن . وبموجب فرعه ١٠ (١) لا يستطيع اى افريقي ان يبقى لفترة أطول من ٧٢ ساعة في أي " منطقة محظورة " (اى منطقة حضرية بيضاء) ما لم يستطع ان يثبت :

(أ) انه اقام في هذه المنطقة باستمرار منذ ميلاده ؛

(ب) انه عمل في هذه المنطقة باستمرار[١٧] ولرب عمل واحد لفترة لا تقل عن ١٠ سنوات او انه اقام فيها بصورة قانونية لفترة لا تقل عن ١٥ سنة ؛

(ج) ان له صفة الزوجة او الابنة غير المتزوجة او الابن القاصر لافريقي مؤهل للاقامة في هذه المنطقة ؛

(د) انه منح ترخيصا للاقامة هناك من مكتب للعمل بموجب قانون تنظيم عمل الاهالي الاصليين لعام ١٩١١ (The Native Labour Regulation Act) وفي هذا الصدد سوف يقوم نظام جديد ، سيدخل حيز النفاذ في وقت ما من شهر تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٢ وهو قانون تنظيم حركة وتوطين الاشخاص السود[١٨]، The Orderlz Movement and Settlement of Black Persons Bill ، باستبعاد الاطفال المولودين في المناطق الحضرية لآباء يعملون بعقود او لآباء مجهولي المركز القانوني من انطباق هذه الشروط .

---

(١٧) تنطبق لفظة " باستمرار" انطباقا صارما . فاذا ما انقطعت علاقة العمل بين رجل ما ورب عمله ايما انقطاع خلال السنوات العشر ، فلا تعتبر العلاقة مستمرة . والواقع انه يتعذر على العمال المتعاقدين الذين ينتمون الى " الاوطان المستقلة" التمتع بأهلية الاقامة لانهم ملزمون بالعودة الى اوطانهم لمدة شهر في كل عام .

(١٨) Rand Dailz Mail ، ١٦ و ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ .

وسيخفض القانون أيضا عدد السود المؤهلين للاقامة الدائمة باخضاع هذه الاقامة بصفة مطلقة لشرط عثورهم على مسكن معتمد • وسوف يستحدث كذلك عائقا آخر يحول دون التأهيل للاقامة الدائمة • ففي الوقت الحالي يتمتع السود التابعون لما يسمى " بالأوطان المستقلة" بهذه الأهلية طبقا للفرع ١٠ (١) ب من قانون مناطق البانتو الحضرية المذكور اعلاه Bantu Urban Areas Act • والواقع ان القانون الجديد سيلغي الفرع ١٠ (١) ب وسيقصر حق التمتع بأهلية الاقامة على مواطني جنوب افريقيا الذين عاشوا بصورة قانونية في منطقة حضرية لفترة مستمرة تبلغ ١٠ سنوات •

سابعا — اعتماد التقرير

٤٦ — أقر هذا التقرير ووقعه في ١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٣ أعضاء فريق الخبراء العامل المخصص وهم :

السيد أنان اركيين كاتو
الرئيس — المقرر

السيد برانيمير يانكوفيتش
نائب الرئيس

السيد ميكوين ليلييل بالندا

السيد همبرتو دياث — كازانوفا

السيد فيليكس ايرماكورا

السيد مولكا نوفيندا ريدى

مرفق

الجمعيـــة المناهضـــة للرق المعنية بحماية حقوق الانسان

تقرير عن عام ١٩٨٠ الى فريق الخبراء العامل التابـــع للأمم المتحدة والمعنى بالرق

تشغيل الاطفال في جنوب افريقيا

تبين الحولية الاحصائية لمنظمة العمل الدولية لعام ١٩٧٨ ان السكان العامليـــن دون الخامسة عشرة من العمر في جمهورية جنوب افريقيا يمثلون نسبة ٦ر٠ في المائة من مجموع السكـــان في تلك الفئة العمرية البالغ عددهم ٠٠٠ ٠٨٨ ١٠ نسمة ، اى حوالي ٠٠٠ ٥٠٦ طفل عامـــل ٠

ولم تجر حتى الان أية دراسة منهجية حول الاطفال العاملين في جمهورية جنوب افريقيـــا ولا تتوفر بيانات مستقلة تسمح بالتحقق من هذا الرقم المنخفض بصورة تدعو الى الدهش ٠

وقد أكدت البحوث التي اضطلعت بها الجمعية المناهضة للرق في ١٩٧٩/١٩٨٠ ان تشغيل الاطفال واسع الانتشار في جميع انحاء الجمهورية وان كان حجم التشغيل والطريقة التي يحدث بهـــا لا يزالان خافيين الى حد بعيد ٠

والاطفال العاملون في المزارع هم عموما اولاد الزراعيين المقيمين بصورة شبه دائمة فـــي المزارع ، او اولاد العمال المهاجرين الموسميين الذين يرحلون من البانتوستانات او مما يسمـــى " بالبقاع السوداء " ٠ ويؤلف هؤلاء المهاجرون الموسميون والعمال المؤقتون نحو ٤٣ في المائـــة من القوى العاملة في مجال الزراعة وهم أساسا من النساء والاطفال ٠

وهناك أطفال يعملون في المناطق الحضرية أيضا كبائعين متجولين وموزعي صحف ومعاونين في المتاجر الكبرى والجراجات وعمال منازل وبساتين عند البيض ٠ ولكن في القطاع الزراعي حيـــث يرجع عهد استخدام الاطفال الى ايام الرق ، تنتشر هذه الظاهرة انتشارا واسعا وتتسم بالسريـــة والتعسف ، وقد دأب المزارعون في جنوب افريقيا على تشغيل الاطفال منذ الأيام الأولى التـــي استوطن فيها الاوروبيون هذا البلد ٠ وكان الاطفال كعبيد في مستعمرة الكاب في القرن السابع عشر ، يقومون بخدمة الاسر في مختلف انشطتها الزراعية والرعوية والمنزلية ٠ وقد عمل الاطفال من بين مـــن اسروا في غارات البوريز كمساعدين للمزارعين ورعاة و voorleiers (قائدى عربات تجرها الثيـــران)، وحفارى قنوات للرى وعمال في المزارع ٠ واستمر شراء الاطفال وتأهيل الاسرى حتى اواخر القرن التاسع عشر على الرغم من عدم شرعيته رسميا ٠ وتتصف الأوضاع بانها بطيئة التغير : فالتمييز العنصرى فـــي جمهورية جنوب افريقيا فيه تعسف للسود عموما : ولا غرو في أن يعمل الأطفال السود حتى الان دون ان تتوفر لهم الحماية من الاستغلال ٠

وهناك سمتان تميزان تشغيل الأطفال في جنوب افريقيا ، احداهما ان كل الاطفال الذين يعملون لاعالة اسرهم وضمان بقائها وليس لمجرد الحصول على مصروف الجيب ، هم من الأطفال السود ٠ والسمة الثانية هي ان استخدام الأطفال السود كعمال زراعيين سمة متأصلة في الفصل العنصـــرى

وتؤدي الى الفقر والحرمان • ولا يواجه الأطفال البيض الضرورات التي تجبر الاطفال السود على العمل في سن مبكر• وفي المقابل يرث معظم الاطفال السود حاجزا من القوانين يحصرهم هم واسرهم منذ ميلادهم فيما يسمى بالأوطان وتمنعهم من التنقل داخل جنوب افريقيا •

وينشأ نمط تشغيل الاطفال في الاعمال الزراعية عن نظام البانتوستان القائم ويعتمد عليه • فالبانتوستانات هي بمثابة العصب لسيل العاطلين عن العمل وخزانات للعمالة الرخيصة المسخرة لخدمة المزارعين ورجال الصناعة• ويختار عدد كبير من الاطفال العاملين داخل هذه البانتوستانات ويخضع هذا الاختيار لرقابة القانون عن طريق نظام مكاتب العمل ، ويتضمن قانون عمل السود Black Labour Act (١٩٦٨) حكما يمنع "تشغيل الأطفال الذين هم دون الثامنة عشرة من العمر" وهناك تعميم وجه الى الحكام عدل بمقتضاه هذا الحكم" بالسماح باختيار من هم دون السن القانونية من البانتو للعمل " اى اولئك الذين تتراوح اعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، على ان الصيغة المستخدمة في التعميم مبهمة بدرجة تجعل تشغيل الاطفال في مزارع البيض بمثابة المباح • ومع ذلك فان تشغيل الاطفال الذين هم دون السادسة عشرة في المزارع محظور رسميا • ولا يجوز ان يضلل الطفل الذى يختار فيما يتعلق بطبيعة عمله ، وينبغي الحصول على موافقة مكتوبة من الوالدين يشهد عليها " احد الأعيان" اذا اريد اختيار طفل من اطفال البانتو ممن هم دون السن القانونية " للعمل ، وهناك عامل يقف حجر عثرة في سبيل التنفيذ الفعّال لهذا الحكم " وهو ان المزارعين قد منحوا حتى الان حرية كاملة في تشغيل الأطفال • فهم ليسوا مطالبين باتباع نظام مكتب العمل ولا يحتاجون الا الى ترخيص من اجل هذا الاختيار• وهذا يعني انه ليس هناك ما يضمن انهم لن يختاروا اطفالا دون السن القانونية للعمل • ومن الواضح انهم يفعلون هذا على نطاق واسع وفي كثير من الاحوال لا يحصلون على موافقة الوالدين وغالبا يغرّرون بالاطفال فيما يتعلق بطبيعة عملهم •

علاوة على ذلك ، لا يتمتع هؤلاء الاطفال بأية حماية سواء وهم في طريقهم الى العمل أو أثناء العمل ، ويظلون بدون حماية بالمعني المطلق لهذه الكلمة ، اسرى العمل في المزارع طوال الشطر الاكبر من حياتهم • وهم كعمال زراعيين مستبعدون من جميع تشريعات الوفاق المطبقة في جنوب افريقيا في المجال الصناعي ، برغم ما فيها من عيوب وأوجه قصور ، ولا يحظون كعمال مهاجرين صغار السن الا بالقدر القليل من التعليم ، ان هم حظوا به ، طوال كامل العمر• وتوجد فعلا مدارس زراعية لكنها خاصة بأطفال العمال الزراعيين المقيمين هناك ، وفضلا عن ذلك فان مستوى التعليم فيها ضعيف • والاطفال القادمون من البانتوستانات يمنعون من الالتحاق بهذه المدارس كما يحرم اطفال العمال الزراعيين المقيمين من الدخول الى عالم اوسع بحكم طبيعة هذه المدارس•

ويختلف نظام المدارس الزراعية من جوانب هامة عن مدارس السود في المدن من حيث الاشراف عليها وتمويلها • اولا يتولى مسؤولية المدارس الزراعية مواطنون عاديون : ويخضع تعليم الاطفال السود لنزوة المزارعين البيض • ثانيا ان المدارس الزراعية لا تكون مؤهلة للتسجيل ومن ثم للحصول على معونة حكومية ، الا اذا كان يملكها مزارعون مخلصون : فالمدارس الدينية او المدارس المستقلة لا يمكن تسجيلها • ثالثا ، يمكن ان تغلق هذه المدارس لأتفه الاسباب ، اذا اعترض الجيران على وجودها او اذا كف مديرها عن الاهتمام بها ، مثلا ، وعلى هذا ، فان توزيع المدارس الزراعية غير منتظم ولا يخضع لأى تخطيط ولا غرو في ان يكون عدد الاطفال في المزارع الذين يكملون

تعليمهم الابتدائي اقل من واحد من كل عشرين طفلا (١). وليس هناك تشجيع كبير من جانب الدولة ، ولا وازع لدى المزارعين ، لايجاد مدارس مناسبة لاطفال يرى هؤلاء المزارعون انهم سيصبحون او ينبغي ان يصبحوا عمالا زراعيين في أقرب وقت ممكن . وهناك اطفال عديدون يحاولون فور ما تسنح لهم الفرص ، الهروب من هذه الحلقة واللجوء الى المناطق الحضرية . ولكن وجودهم هناك يعتبر غير قانوني وغالبا ما يقبلون على العمل في القطاع غير الرسمي او يختارون من جديد للعمل في المزارع . ويتبين الى حد ما ، ان اتجاه الهجرة من المزارع الى المناطق الحضرية ينعكس ويغدو بالنسبة للبعض منهم دورة تنطلق من قاع مجتمع المدينة لتعود بهم الى الحقول ثم الى المدن من جديد ." (٢). كما ان حياة الكثير من الاطفال الآخرين تترجح فيما بين أوطان مقفرة وحقول المزارعين .

ثم ان الترانسفال الشرقي والناتال هما المنطقتان في جنوب افريقيا اللتان يمكن العثور فيهما على هذه الأنماط بجميع اشكالها فالاطفال دون السادسة عشرة يستخدمهم مزارعون لا يجدون حرجا في القدوم بشاحناتهم الى البانتوستانات وانتقاء العدد الذي يحتاجون اليه من الأيدي العاملة . وقدمت في بعض الحالات وعود لاطفال بالعمل في مزرعة لتربية الدواجن ولكنهم اخذوا للعمل في مزرعة للبطاطس . وهناك يسكنون الحظائر او المجمعات المبنية من الحجر ، وتسحب منهم وثائق المرور حتى لا يستطيعوا الهروب وهم يجهلون في أغلب الاحيان الاجر الذي سيتقاضونه . وفي الحالات التي يبدي فيها الآباء موافقتهم على تشغيل اطفالهم ، يكون الدافع على هذه الموافقة ان ليس لهم اي خيار ، باعتبار انهم هم انفسهم عاطلون عن العمل ، وليس لهم اي مصدر آخر للدخل . والاطفال الذين يؤخذون للعمل غالبا ما يختفون لمدد طويلة .

وتقوم منطقة مسينغا في بانتوستان كوازولو الكائن في منطقة فينن الادارية في ناتال شاهدا واضحا على تطبيق هذا النظام . فشاحنات المزارعين البيض تجوب يوميا ضفاف نهر توغيلا لالتقاط الاطفال الموجودين في البانتوستان للعمل في مزارع القطن والبرتقال وفي مزارع البطاطس . وتعاني الاسر التي ينتمي اليها هؤلاء الأطفال من الفقر، اذ ان البعض منها كان قد أبعد في وقت ليس ببعيد عن مزارع البيض بمقتضى قرار حكومي ، بعد ان كانوا يعيشون هناك ويعملون كمستأجرين لقطع صغيرة من الأرض البور على بعد بضعة أميال من كوازولو . ويقدر ان عددا يتراوح بين ١٠ ٠٠٠ و ٢٠ ٠٠٠ نسمة رحلوا بهذه الطريقة فيما بين ١٩٦٩ و ١٩٧٩ ونقلوا الى قطع من الأراضي مساحتها نصف فدان في كوازولو (٣).

---

(١) TIM PLAUT, ' Farm Schools for African and Coloured Children in South Africa', South African Labour and Development Research Unit (SALDRU) Paper No. 17, 1976.

(٢) بحوث لم تنشر اسم المؤلف تحتفظ به الجمعية المناهضة للرق .

(٣) بحوث لم تنشر اسم المؤلف تحتفظ به الجمعية المناهضة للرق .

وذهب الآباء الى المدن بحثا عن عمل لدى البيض : وبقي النساء والاطفال الصغار والمسنين يصارعون العيش في أراض قاحلة ، وذهب الاطفال الاكبر سنا للعمل في مزارع البيض . وهناك فعلا مدارس في المنطقة ، لكن لا يؤمها الا اطفال القادرين على مواجهة مثل هذا الترف . ويقف فقر معظم الاسر حائلا دون ارسال الاطفال الى المدارس بوجهين اثنين . فالآباء بحاجة الى اى اجر يمكن ان يحصل عليه ابناؤهم ، ولو كان طبقا من الطماطم التالفة ، ولا يقوون على تحمل المتطلبات المادية للمدارس ، نقود لشراء الكتب والزى المدرسي ومعدات وأشياء اخرى اضافية . ويمكن الاطلاع على تاريخ بعض الحالات في المنطقة ويعود ذلك الى حد كبير الى " مركز تعليم الحفاة " وهو جزء من مزرعة " مشروع المعونة المسيحي " Emdukatshani (مكان الاعشاب الجافة) . ـ وقد حصل احد العاملين المدرسين على قصة حياة بعض الاطفال الذين كانوا يعملون في المزارع وأمكن له طباعتها لدى مطابع رافان في جوهانزبرغ ـ وفيما يلي قصة مبوما دلا دلا على سبيل المثال :

" أنبأنا صاحب المزرعة ذات يوم ان علينا ان نرحل عن مزرعته في آخر الشهر . وأضاف ان علينا الاستقرار في الضفة الاخرى من نهر توغيلا ، ولم نستطع الرحيل لاننا لا نملك مسكنا نأوى اليه ، فغضب صاحب المزرعة وعمدت الشرطة الى احراق بيوتنا . لقد اجبرونا على الانتقال الى الضفة الغربية من النهر ، وهناك اقمنا لأنفسنا مأوى من ورق الاشجار وغصونها . ثم بنينا اكواخا جديدة فيما بعد . ذهبت الى المدرسة في ساهلومبي وكانت المدرسة تبعد مسافة ساعتين مشيا على الاقدام . فاذا وصلنا متأخرين ، ضربنا المعلم وحجزنا في المدرسة حتى الساعة الخامسة . ولم يكن هناك في المدرسة ماء وكان علينا ان نأتي معنا بالماء من البيت ... وبعد مضي سنة تركت المدرسة لان جدى احتاج الى مساعدتي له في البيت .

وعندما بلغت العاشرة من العمر ذهبت للعمل في مزرعة للبرتقال قريبا من فينن . وقد اضطررت الى العمل لانه لم يبق لدينا في البيت ما نأكله . وكنت اقيم في المزرعة وأعود الى البيت ايام الاحد . كنت انام في سقيفة وقد جئت بأطباقي وأغطيتي ، وكانت الاسّرة جد متقاربة ، وفي سقيفة الفتيات ، كانت الاسّرة ضيقة حتى ان الفتيات كن يسقطن من مضاجعهن ، وكانت وجبات الطعام جيدة ، يقدم فيها الثريد والكرنب والفاصوليا وأحيانا اللحم ، ولكن نصيبنا من الطعام كان ضئيلا ولذلك كنا نشعر بالجوع في الكثير من الاحيان . وكان عملنا يتمثل في جمع البرتقال وفرزه . وبينما نحن نعمل يقوم البيض بالتنقل من مكان الى آخر على متن دراجات نارية ، وهم يصيحون بنا بالانكليزية ويضربوننا اذا بدر منا ما ينّم عن الكسل . وكانت قطعان البقر ترعى بين أشجار البرتقال وتطاردنا في بعض الاحيان . وكنا نتقاضى ١٢ رندا في الشهر ، وكان العمل شاقا فتركته بعد سنة ."

وهناك أيضا قصة سانسالوبي الذى يقول :

" عندما كنت في الثامنة من العمر ذهبت للعمل في المزرعة التي كانت تعمل فيها اخواتي . وقد اعتاد صاحب المزرعة ان يرسل شاحنته للاتيان بنا كل صباح ثم للعودة بنا . وكنا نصل الى البيت في حدود السادسة . وكان علينا ان نأخذ معنا طعامنا ، كنت اتقاضى ٦ رندات شهريا . وقد تركت العمل بعد مضي سنة . وكان المزارعون البيض يرسلون شاحناتهم الى مسيفنا بحثا عن الاطفال لتشغيلهم لديهم . وقد ركبت الشاحنة ذهابا الى موى ديفر . وكان هناك اطفال عديدون يعملون في قلع البطاطس . وقد تعوّد صاحب المزرعة ركلنا

لحملنا على العمل الجاد • كنا نفترش أكياسا على أرض سقيفة طويلة • كان الطقس باردا جدا ، ولم اكن املك اى غطاء ، لا شيء سوى معطف قديم • كنا نأكل الثريد والكرنب ، لكن الطعام لم يكن كافيا لوجود عدد كبير من الأطفال • كنا نتقاضى ما بين ٥ و ١٠ رندات شهريا • وكانت المزرعة سيئة فعدت الى بيتنا " •

وهناك قصص شبيهة تتكرر في جميع انحاء جنوب افريقيا ، وتؤكدها الصحافة •

ففي ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٧٩ ، قالت وكالة الأنباء الفرنسية نقلا عن جوهانزبرغ بشأن " الاقتتال الطائفي " بين مجموعات من السود ان المعتقد على الصعيد المحلي ان " الشعور بالاحباط الناشيء عن انعدام فرص العمل والاكتظاظ " هما الى حد ما سبب نشوب العنف •

وفي مسينغا ، ضاق المكان بحشد من ٢٠٠٠٠ شخص حشروا في قطع من الأراضي مساحتها ربع هكتار على شريط من الأراضي طوله من ثمانية الى تسعة كيلومترات ونصف الكيلومتر وعرضه قرابة اربعمائة متر • وقد كتبت الفاينانشل ميل في طبعتها الصادرة في جنوب افريقيا ما يلي :

" نظرا لكون الاسر قد جردت قبل ثماني سنوات من الأراضي الملائمة والابقار التي كانت تملكها واجبرت على المجيء الى هذه المنطقة ، فقد اضطرت الى الاعتماد على ما يرسله العمال المهاجرون من أموال من جوهانزبرغ • لكن سوق عمل المهاجرين انهارت منذ سنتين • "

وقد نقلت الفاينانشل ميل عن الخبير الزراعي نيل اولكوك قوله ان ذلك حدا الآباء على ارسال اطفالهم للعمل في مزارع البيض • وقد كان بعض الاطفال في سن التاسعة او العاشرة وكان اجرهم اليومي يتمثل في كمية من البطاطس •

ان الاطفال بوصفهم ذخيرة من الايدى العاملة الطيّعة وغير المتمتعة بأية حماية يقفون عاجزين أمام رب العمل ويعانون من الفقر الذى حكم به عليهم نظام الفصل العنصرى • ولا خيار هناك بالنسبة لمعظم هؤلاء الاطفال ، سواء منهم اطفال العمال الزراعيين الدائمين الذين يدعون في أى وقت من اوقات السنة للعمل المؤقت او الاطفال المهاجرين العاملين الموسميين • فهم سيظلون بلا حماية ولا ضمان في العمل وبدون امكانية التغيير •

توصيـــــــة

توصي الجمعية المناهضة للرق بان يطلب من حكومة جمهورية جنوب افريقيا تعيين لجنة لبحث التشريعات التي تمس جميع الاطفال بغض النظر عن لون بشرتهم فيما يتعلق بتعليمهم وتشغيلهم ورفاههم والآلية الادارية لتنفيذ تلك التشريعات • وينبغي ان يطلب من اللجنة التوصية باتخاذ أية تدابير قد تراها ضرورية لتأمين الحماية السليمة والفعّاله للأطفال على ان توضع في الاعتبار الخاص ظروف هجرتهم او انتقالهم او اعادة توطينهم واختيارهم للعمل وطريقة ترحيلهم ، خاصة من البانتوستانات لتسخيرهم للعمل •